الرقـــم: ١/١/

التاريـخ: ٠٩ شعبان ١٤٤٢

الموافـق: ٢٣ اذار ٢٠٢١

تعليمات معدلة لتسعير استخدام نظام التسويات الاجمالية الفوري RTGS ونظام غرفة التقاص الالي ACH وتسعير اوامر الدفع الخارجية بالعملات الأجنبية

رقم (٤) لسنة ٢٠٢١

صادرة استناداً لأحكام المادة رقم (٤٣) والمادة (٦٥/ب) من قانون البنك المركزي الاردني رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته والمادة رقم (٣٤) من نظام الدفع والتحويل الالكتروني للأموال رقم (١١١) لعام ٢٠١٧.

المادة (١):

أ- تسمى هذه التعليمات" تعليمات معدلة لتسعير استخدام نظام التسويات الاجمالية الفوري RTGS ونظام غرفة التقاص الالي ACH وتسعير اوامر الدفع الخارجية بالعملات الأجنبية "، وذلك بدلاً من تعليمات تسعير استخدام نظام التسويات الاجمالية الفوري RTGS ونظام غرفة التقاص الالي ACH وتسعير أوامر الدفع رقم (٣) لسنة ٢٠١٩، وتسري أحكامها على جميع اعضاء النظامين.

ب- تحدد هذه التعليمات تسعير استخدام نظام RTGS وتسعير اوامر الدفع المحلية المنفذة من خلال نظامي RTGS, ACH بكافة عملات النظامين، وتسعير أوامر الدفع الخارجية (الصادرة والواردة) بالعملات الأجنبية.

ج- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في تعليمات وقواعد عمل نظام التسويات الاجمالية الفوري (RTGS) وتعليمات وقواعد عمل نظام غرفة التقاص الالي (ACH) حيثما وردت في التعليمات ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

المادة (٢): البدلات والعمولات الخاصة بنظام التسويات الاجمالية الفورى RTGS

أ- بدل خدمة التسجيل والاشتراك السنوي لصالح البنك المركزي الأردني:

1. يكون بدل خدمة تسجيل العضو الجديد في النظام خمسين ألف دينار تستوفى لمرة واحدة.

2. يكون بدل الاشتراك السنوي للأعضاء من البنوك في النظام عشرة الاف دينار، والفي دينار للأعضاء من غير البنوك، تستوفى في بداية شهر ايلول من كل عام.

3. يكون بدل خدمة التسجيل لأنظمة مدفوعات التجزئة الجديدة التي ترسل ملفات تقاص الى النظام الفي دينار تدفع لمرة واحدة.

4. يكون بدل الاشتراك السنوي لأنظمة مدفوعات التجزئة التي ترسل ملفات تقاص الى النظام ألف دينار، تدفع في بداية شهر ايلول من كل عام.

ب- عمولات اوامر الدفع الدائنة المترتبة على اعضاء النظام لصالح البنك المركزي الاردني:

1. يتم استيفاء مبلغ دينار عن كل أمر دفع (مقبول فنيا) صادر عن أي عضو في النظام.
2. تكون عمولة أوامر الدفع المعادة مساوية لعمولة أوامر الدفع الاصلية ويتحملها العضو المستلم للحركة المعادة (المنشئ لأمر الدفع الاصلي).
3. يتم استيفاء مبلغ عشرين دينار عن كل أمر دفع ينفذ من قبل البنك المركزي (خلال فترة تبادل العمليات) نيابة عن العضو وبناء على طلبه بسبب عطل فني لديه يمنعه من ارسال أمر الدفع من خلال النظام.
4. يتم استيفاء مبلغ خمسين ديناراً عمولة التنفيذ اليدوي لأمر الدفع من قبل البنك المركزي نيابة عن العضو بناء على طلبه (خارج فترة تبادل العمليات).
5. يتم قيد مبلغ الفي دينار على حساب العضو إذا لم يقم بتوفير السيولة اللازمة سواء باستخدام عمليات إعادة الشراء النهارية أو من خلال مصادره الخاصة أو من خلال سوق ما بين البنوك لتسوية نتيجة أحد ملفات انظمة مدفوعات التجزئة العالقة في قوائم الانتظار الخاصة بنظام RTGS بعملة الدينار الاردني، وذلك عن النصف الساعة الأولى من التأخير من لحظة إعلام العضو عن نتيجته بموجب رسالة صادرة من خلال النظام، ويتم قيد مبلغ عشرة الاف دينار عن كل نصف ساعة تأخير إضافية.

ج. العمولات المترتبة على العملاء لصالح أعضاء النظام:

١. تكون عمولة اوامر الدفع (بكافة العملات المعرفة على النظام) المنفذة من خلال RTGS التي يحق للعضو المرسل استيفاؤها من عملائه، كحد أقصى، وفقا لقناة الدفع المستخدمة وعلى النحو التالي:

مبلغ امر الدفع	قيمة العمولة	
	اذا تم الدفع من خلال قنوات الدفع الالكترونية (مثل الخدمات المصرفية من خلال الانترنت)	اذا تم الدفع من خلال فروع البنك
للمبالغ التي لا تتجاوز السقف المحدد من قبل البنك المركزي على نظام ACH	خمسة دنانير او ما يعادلها بالعملات الاخرى	ثمانية دنانير او ما يعادلها بالعملات الاخرى
للمبالغ التي تزيد عن السقف المحدد من قبل البنك المركزي على نظام ACH	عشرة دنانير او ما يعادلها بالعملات الاخرى	ثلاثة عشر ديناراً او ما يعادلها بالعملات الاخرى

٢. يحق للعضو المستلم استيفاء مبلغ دينارين او ما يعادلهما بالعملات الاخرى كحد اقصى من حساب المستلم (المستفيد) على أوامر الدفع المحلية الواردة من خلال النظام، ومبلغ دينار واحد او ما يعادله بالعملات الاخرى على أوامر الدفع الخاصة بالرواتب، مع مراعاة ما جاء في الفقرتين (ج) و (د) من المادة رقم (٥) المتعلقة بالأحكام العامة.

٣. يحق للعضو المستلم استيفاء مبلغ دينارين كحد اقصى او ما يعادلهما بالعملات الاخرى من أصل امر الدفع المعاد لأسباب فنية ودينار واحد او ما يعادله بالعملات الاخرى من أوامر الدفع الخاصة بالرواتب المعادة.

المادة (٣): البدلات والعمولات الخاصة بنظام غرفة التقاص الالى ACH

العمولات المترتبة على العملاء لصالح اعضاء نظام ACH:

أ- تكون عمولة أوامر الدفع الدائنة (بكافة العملات المعرفة على النظام) المنفذة من خلال ACH التي يحق للعضو المرسل استيفاؤها من عملائه، كحد أقصى، وفقا لقناة الدفع المستخدمة على النحو التالي:

مبلغ امر الدفع	قيمة العمولة	
	اذا تم الدفع من خلال قنوات الدفع الالكترونية (مثل الخدمات المصرفية من خلال الانترنت)	اذا تم الدفع من خلال فروع البنك
لغاية الف وحدة عملة من عملات النظام	دينار او ما يعادله بالعملات الاخرى	دينارين او ما يعادلهما بالعملات الاخرى

اكثر من الف وحدة عملة من عملات النظام ولغاية خمسة الاف وحدة عملة من عملات النظام	دينارين او ما يعادلهما بالعملات الاخرى	ثلاثة دنانير او ما يعادلها بالعملات الاخرى
للمبالغ التي تزيد عن خمسة الاف وحدة عملة من عملات النظام	ثلاثة دنانير او ما يعادلها بالعملات الاخرى	أربعة دنانير او ما يعادلها بالعملات الاخرى

ب- تكون عمولة أوامر الدفع الدائنة (بكافة العملات المعرفة على النظام) المنفذة من خلال ACH التي يحق للعضو المستلم استيفاؤها من عملائه (افراد وشركات)، كحد أقصى، على النحو التالي: -

مبلغ امر الدفع	قيمة العمولة
لغاية الف وحدة عملة من عملات النظام	دينار او ما يعادله بالعملات الاخرى
اكثر من الف وحدة عملة من عملات النظام	دينارين او ما يعادلهما بالعملات الاخرى

ج. تكون عمولة ملفات أوامر الدفع الدائنة المتكررة لنفس الغرض من التحويل كثيرة العدد Bulk Payments (مثل الرواتب وارباح الاسهم وغيرها) المنفذة بكافة العملات المعرفة على النظام التي يحق للعضو المرسل استيفاؤها من عميله، كحد أقصى، وفقا لعدد أوامر الدفع في الملف المرسل على النحو التالي: -

عدد أوامر الدفع في الملف (المستلم من العميل)	قيمة العمولة (على كل ملف)
من ١٠ أوامر دفع الى ٢٩ امر دفع	١٠ دنانير او ما يعادلها بالعملات الاخرى
من ٣٠ أمر دفع ولغاية ألف أمر دفع	٢٠ دينارا او ما يعادلها بالعملات الاخرى
اكثر من ألف امر دفع و لغاية خمسة الاف امر دفع	٣٠ دينارا او ما يعادلها بالعملات الاخرى
اكثر من خمسة الاف ولغاية عشرة الاف أمر دفع	٤٠ دينارا او ما يعادلها بالعملات الاخرى
اكثر من عشرة الاف امر دفع و لغاية مائة الف امر دفع	٥٠ دينارا او ما يعادلها بالعملات الاخرى
أكثر من مائة ألف أمر دفع	٦٠ دينارا او ما يعادلها بالعملات الاخرى

د. يطبق البند (أ) من هذه المادة في حال كان الملف المرسل يحتوي اقل من ١٠ أوامر دفع.

هـ. يحق للعضو المستلم استيفاء مبلغ دينار واحد او ما يعادله بالعملات الاخرى بحد اقصى عمولة تحويل الراتب من حساب المستفيد، مع مراعاة ما جاء في الفقرتين (ج) و (د) من المادة رقم (٥) المتعلقة بالأحكام العامة.

و. يحق للعضو المنشئ لأوامر الدفع المدينة استيفاء مبلغ دينار واحد او ما يعادله بالعملات الاخرى كحد اقصى عن كل تحويل من حساب المرسل.

ز. يحق للعضو المستلم لأوامر الدفع المدينة استيفاء مبلغ دينار كحد اقصى او ما يعادله بالعملات الاخرى عن كل تحويل من حساب العميل الدافع.

المادة (٤) : البدلات والعمولات الخاصة بأوامر الدفع الخارجية بالدينار الأردني والعملات الأجنبية

أ- تكون عمولة اوامر الدفع (الحوالات الصادرة) المنفذة لبنوك خارج المملكة التي يحق للبنك المحلي المرسل استيفاؤها من عملائه (في حال كانت العمولة على العميل المحلي)، كحد أقصى وسواء تم تنفيذ امر الدفع من خلال قنوات الدفع الالكترونية او من خلال فروع البنك، وعلى النحو التالي:

مبلغ امر الدفع	قيمة العمولة
لغاية خمسمائة دينار او ما يعادلها بالعملات الاجنبية	ستة دنانير او ما يعادلها بالعملات الاجنبية
اكثر من خمسمائة دينار ولغاية خمسة الاف دينار او ما يعادلها بالعملات الاجنبية	عشرة دنانير او ما يعادلها بالعملات الاجنبية
اكثر من خمسة الاف دينار او ما يعادلها بالعملات الاجنبية	يحدد كل بنك نسبة عمولة لا تتجاوز ٠,٢٥% من المبلغ و بحيث لا تتجاوز قيمتها سبعين دينارا او ما يعادلها بالعملات الاجنبية

ب- تكون عمولة اوامر الدفع الواردة (الحوالات الواردة) من بنوك خارج المملكة التي يحق للبنك المحلي المستلم استيفاؤها من عملائه (في حال كانت العمولة على العميل المحلي)، كحد أقصى، على النحو التالي:

مبلغ امر الدفع	قيمة العمولة
لغاية الف دينار او ما يعادلها بالعملات الاجنبية	ثلاثة دنانير او ما يعادلها بالعملات الاجنبية
اكثر من الف دينار ولغاية خمسة الاف دينار اردني او ما يعادلها بالعملات الاجنبية	خمسة دنانير او ما يعادلها بالعملات الاجنبية
اكثر من خمسة الاف دينار او ما يعادلها بالعملات الاجنبية	سبعة دنانير او ما يعادلها بالعملات الاجنبية

ج- تطبق المادتين (٢/ج/١) و (٣/أ) في حال كانت الحوالات الواردة للبنوك المحلية من بنوك خارج المملكة (Transit Transfer) ، بحيث يتم استيفاء العمولة المقررة من اصل الحوالة الواردة قبل ارسالها للبنك المحلي المعني ، وحسب النظام المستخدم لتمرير الحوالة (RTGS أوACH).

د- هذه التعليمات لا تشمل عمولات أوامر الدفع الخارجية بالعملات الأجنبية المنفذة بتعليمات (our) التي تقوم البنوك الأجنبية بمطالبة البنوك المحلية فيها.

المادة (٥): احكام عامة

أ- إذا تم اجراء امر الدفع من خلال فروع العضو ولم يتوفر لديه قنوات دفع الكترونية لأي سبب كان، فانه يتم استيفاء العمولة المحددة من خلال قنوات الدفع الالكترونية حسب النظام المستخدم لتنفيذ امر الدفع (ACH,RTGS) الواردة في المادتين (٢/ج/١) و (٣/أ) .

ب- على البنوك استخدام نظام (ACH) في حال كانت قيمة امر الدفع ضمن السقف المحدد من قبل البنك المركزي، وفي حال رغبة العميل التحويل من خلال نظام (RTGS) فيجب اخذ موافقته قبل اجراء التحويل.

ج- يحق للعضو المستلم استيفاء مبلغ دينار واحد فقط من العميل كحد اقصى عن اول ثلاثة اوامر دفع خاصة بالرواتب (شهريا) من نفس الجهة ويحق للعضو استيفاء مبلغ دينار واحد عن كل راتب اضافي بعد ذلك، وتندرج ضمنها كافة أوامر الدفع التي تحمل رمز الغرض (purpose code) ضمن مجموعة salaries and wages الواردة ضمن قائمة رموز الغرض من التحويلات المالية المعتمدة من قبل البنك المركزي وأية تعديلات تطرأ عليها.

د- في حال كانت عمولة امر الدفع على العضو المرسل (our) في أوامر الدفع المحلية المنفذة من خلال نظامي RTGS, ACH ، فيجب ان لا تتجاوز هذه العمولة قيمة العمولة التي تم تحديدها في المواد (٢/ج/٢) ، (٣/ب) و (٣/ هـ).

ه- إذا تم قيد عمولة أكثر من العمولة المنصوص عليها في هذه التعليمات على حساب العميل المستفيد نتيجة خطا في الغرض من الحزمة (Purpose Group) فيتم اعادة فرق العمولة لحساب العميل.

و- تكون عمولة اوامر الدفع المذكورة في هذه التعليمات شاملة لجميع النفقات الادارية والتشغيلية وتكاليف شبكات الاتصال المستخدمة مثل سويفت، ولا يجوز تحميل العميل اي مبالغ أخرى.

ز- في حال ظهرت الحاجة لأي تعديل/اضافة على الرسوم والعمولات المذكورة في هذه التعليمات تقوم البنوك من خلال جمعية البنوك بتجميع كافة طلبات ومقترحات التعديل على هذه الرسوم والعمولات مع بيان مبررات ذلك وتزويد البنك المركزي بملخص عنها في موعد اقصاه نهاية شهر كانون الثاني من كل عام.

ح- في غير الحالات المنصوص عليها في هذه التعليمات، فإنه على أعضاء النظامين استيفاء العمولات على أوامر التحويل المنفذة من قبلهم لصالح حسابات عملائهم وفقاً لقائمة رمز الغرض من التحويل (Purpose Codes) الصادرة عن البنك المركزي الأردني والتعاميم الصادرة عنه بهذا الخصوص.

ط- هذه التعليمات لا تشمل عمولات البنوك المراسلة المنصوص عليها بموجب الاتفاقيات الموقعة بين البنوك المحلية والبنوك المراسلة، كما لا تشمل هذه التعليمات عمولات فرق القطع الأجنبي.

ي- يتم استيفاء دينارين عن كل رسالة سويفت يتم ارسالها لغايات متابعة أوامر الدفع سواء كانت داخلية او خارجية، على ان تكون هذه المتابعة تمت بناء على طلب اصولي من العميل.

ك- تستثنى من هذه التعليمات اية ترتيبات و/ أو اتفاقيات و/ أو طلبات تسعير (Request for Proposal) يتم الاتفاق عليها بين أي من البنوك العاملة في المملكة وعملائها من قطاع الاعمال، كما وتستثنى الاتفاقيات المبرمة مع البنوك الخارجية المراسلة من هذه التعليمات [1].

ل- يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من ٢٠٢١/١/١، ويلغى كل ما يتعارض معها بهذا الخصوص.

[1] . تم إضافة الفقرة الأخيرة الى المادة (٥/ ك) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٣.

المحافظ

د. زياد فريز